

القرار التعليمي لمرحلة الماجستير المنفصل

المقدمة:

استنادا لبند ١٢ المادة ٣ لبيان (أحكام النظام الداخلي) المجلس الأعلى للتخطيط والبرمجة التابع لوزارة التعليم و البحث و التقنية الموافق عليها فى تاريخ (٩٣/٧/٢٨) تم كتابة أحكام النظام الداخلي و سيتم تنفيذها.

المادة ١: الاهداف: تعيين اطار قانونى للإجراءات السليمة تجاه مقطع الماجستير المنفصل فى جميع اقسام التعليمية العليا.

المادة ٢: التعاريف:

١. الوزارة: هى الوزارة العلوم و التقنية و البحث.
٢. المنظمة (المعهد، المؤسسة): هى تشمل كل من الجامعات و المراكز التعليمية العليا و البحث (حكومية و غيرها) التى تملك اجازة التأسيس تحت اشراف الوزارة.
٣. التعليم بالمجان (تعليم المجانى): هى عبارة عن تسهيلات قانونية بإمكان الطلاب أن يدرسوا دون أن يدفعوا رسوما و يتعهدوا أن يخدموا الوطن فى المقابل بعد الانتهاء من الدراسة.
٤. الطالب/ة: الشخص الذى يسجل نفسه فى احد فروع مقطع الماجستير وفقا للقوانين، بعد أن يتم قبولهم و يبدئ بالدراسة بعدها.
٥. المتخرج: الشخص الذى يقضى احد دورات الدراسة بالنجاح و وفقا للقوانين، يأخذ شهادته.
٦. الإجازة الدراسية: الفترة الزمنية التى فيها يسمح للطلاب وفقا للقوانين، الإنشغال عن الدراسة بشكل مؤقت.
٧. الإنسحاب من الدراسة: هى العملية التى ينسحب فيها الطالب من الدراسة بإرادته.
٨. الدراسة حضوريا: المنهج الذى يستمر فيها الطالب على الدراسة حضوريا وجه لوجه فى الجامعة
٩. الدراسة الغير حضورية: نهج من مناهج التعليم الذى لا يلزم فيه حضور الطالب فى الجامعة.
١٠. الدراسة الشبه حضوريا: نهج من مناهج التعليم الذى يقضى الطالب نصف أيام الدراسة حضوريا و النصف الآخر غير حضوريا.
١١. الاستاذ المشرف: أحد اعضاء لجنة العلمية الذى لديه شهادة الدكتوراه و على عاتقه إرشاد الطالب فى تنفيذ و إجراء رسالته، أو مشروعه، و يتم اختياره من أعضاء الهيئة العلمية للمؤسسة (المنظمة، المعهد) أو خارج المؤسسة بطلب من مؤسسة المبدأ.

١٢. الاستاذ المساعد: هو احد اعضاء اللجنة العلمية و على عاتقه مسؤولية تقديم المشورة للطالب فى تنفيذ المشروع، الرسالة أو الأطروحة. و يتم اختياره عن طريق المؤسسه أو الخبراء من خارج المؤسسه.
١٣. المحاضر (المدرس): هو الشخص الذى يكون مشغولا بالتدريس و تدريب الآخرين بدوام كامل أو دوام جزئى أو ضمن تعاقد الساعات.
١٤. التخطيط الدراسى: مجموعة من الدروس و الأنشطة لكل اختصاص و فرع دراسى و التى تسعى الى تحقيق أهداف محددة.
١٥. وحدة دراسية: كمية المفاهيم أو المهارات التى تقرر لتعليم الطالب خلال الفصل الدراسى أو فترة تعادل ذلك . كل وحده دراسية نظرى ١٦ ساعة المختبر ٣٢ ساعة ورشة عمل أو عملية حرة (ميدانية) جولة أكاديمية ٤٨ ساعة، تعلم الحرفات أو العمل فى اختصاص ٦٤ ساعة، التأهيل ١٢٠ ساعة، خلال فصل الدراسى أو فصل صيفى و يتم تنفيذه وفقا لبرنامج الدراسى الموافق عليه.
١٦. القسم التعليمى: الوحدة التعليمية الأساسية فى المؤسسة (المعهد) و تتشكل من عدد من اعضاء اللجنة العلمية التى لديها اختصاص مشترك فى فرع علمى واحد.
١٧. الدرس التعويضى: هو الدرس الذى بتقييم من قسم التعليمى يستوجب على الطالب أخذه لأجل سدّ الحاجة الدراسية (العلمية) أو لأجل احترام الطالب.
١٨. الفرع الدراسى: برنامج تعليمى مع محتوى و منهجية محددة يتم تنفيذه فى اطار برنامج دراسى .
١٩. مرحلة الماجستير: مقطع دراسى يتم بدئه بعد انتهاء مرحلة البكالوريوس، و يشتمل على ٢٨ الى ٣٢ وحدة دراسية.
٢٠. منهج تعليمى - بحثى: هو منهج يحتوى على الأطروحة أو الرسالة اضافة على الوحدات الدراسية.
٢١. المنهج التعليمى: المنهج الذى يقضى الطالب وحداته الدراسية دون أن يقدم اطروحة أو رسالة.
٢٢. الفصل الدراسى: كل فصل دراسى يتشكل من ١٦ اسبوعا تعليميا و اسبوعين للإختبارات.
٢٣. الأطروحة (الرسالة): قسم من المنهج التعليمى - البحثى الذى يتم فى إختصاص واحد و بإرشاد استاذ المشرف.

٢٤. لجنة التحكيم: هم اعضاء اللجنة العلمية الذين يتم اختيارهم لأجل تقييم رسالة الطالب فى مرحلة الماجستير وفقا للتعليمات التنفيذية التى وافقت عليها المؤسسة.

المادة ٣: متطلبات الدخول فى المرحلة الدراسية

- الكفاءة العامة للدخول فى المرحلة الدراسية وفقا للقوانين
- الحصول على شهادة رسمية للتخرج من البكالوريوس متصلة أو منفصلة كانت و تكون معتمدة من قبل الوزارة.
- النجاح فى الحتبار الإبتدائي (الدخول) أو القبول من المؤسسة (المعهد) وفقا للقوانين الوزارة.

المادة ٤: التعليم فى المؤسسة يتم على نظام الوحدات الدراسية و باللغة الفارسية

الملاحظة: المؤسسة يكون مختارا عند الاستطاعة، أن يقدم البرنامج التعليمى الدراسى بغير اللغة الفارسية وفقا للقوانين الطلاب الأجنبيين على شكل مقاطع (دورات) دولية.

المادة ٥: على عاتق المؤسسة، أن تطبق البرامج التعليمية و الدراسية التى وافق عليها المجلس الأعلى التعليمى للتخطيط التابع للوزارة التى فيها تم قبول الطلاب بإجازة من مجلس التطوير العالى للطلاب.

المادة ٦: الفترة الزمنية المجازة للدراسة فى مقطع الماجستير سنتين (اربع فصول)

الملاحظة: عند عدم تخرّج الطالب فى هذه المدة الزمنية المقررة، من حق المؤسسة أن تضاعف المدة الزمنية لدى الطالب لفصلين و الفصل الاول يكون بالجمان و فصل الثانى يجب على الطالب دفع الرسوم المقررة من طرف لجنة الأمناء التابعة للمؤسسة و عند عدم التخرّج فى هذه الفترة سوف يفصل عن الدراسة.

المادة ٧: عدد الوحدات الدراسية فى مقطع الماجستير على الأقل ٢٨ و على حد الاعلى ٣٢ وحدة و من هذا العدد فى منهج التعليمى - البحثى تكون ٤. ٦ وحدات تختص بالرسالة و الاخرى تكون وحدات تعليمية.

الملاحظة: الطالب فى كل فصل دراسى يجب عليه أن يختار على الأقل ٨ وحدات و على الحد الاعلى ١٤ وحدة دراسية الطالب فى آخر فصل دراسى ليس لديه حق بأن يختار الأقل من الوحدات الدراسية التعليمية .

المادة ٨: على عاتق القسم التعليمى أن ينسق و ينظم نوعية عرض الدروس فى كل مقطع دراسى، أو اختصاص أو جهة مع الإنتباه الى المتطلبات لكل درس وفقا للجدول الدرسي الموافق عليه.

المادة ٩: عدد الوحدات المقررة التعويضية وفقا لتشخيص القسم التعليمى على الحد الاعلى ١٢ وحدة دراسية.

الملاحظة ١: مطلوب كسب الدرجة ١٢ فى الدروس التعويضية، على كل حال لا تحسب هذه الدرجة ضمن معدل الفصل و معدل الكل للطالب و سوف يدفع رسوما مقابل هذه الدروس التعويضية وفقا للمبلغ الموافق عليه لجنة أمناء المؤسسة.

الملاحظة ٢: فترة الإستعمال للدروس التعويضية لا تحسب ضمن رسوم السنوات المضاعفة الدراسية للطالب.

المادة ١٠: فى مؤسسات التعليمية العليا الحكومية التعليم يكون مرة واحدة بالجان للطالب، فى مقطع الماجستير.

الملاحظة: الطالب الذى يتعلم بالجان، عند حذف الدرس أو عدم كسب الدرجة المطلوبة للنجاح فى أى درس، لإختياره المجدد يجب عليه دفع رسوم مقابل ذلك الدرس وفقا لتشخيص لجنة أمناء المؤسسة.

المادة ١١: الدراسة المتزامنة فى المؤسسات الاخرى (حكومية تكن أو غيرها) تكون ممنوعة لمقطع الماجستير.

المادة ١٢: التخطيط و اتخاذ الرأى حول التقويم الدراسي، نوعية اعلام الدرجة و تسجيل النتيجة، توقيت حذف الدرس و اضافة درسا آخر، حذف الدرس بشكل اضطرارى، نوعية الاعتراض على نتائج الاختبارات و توقيت استئناف النظر و غيره سوف يطبق وفقا للأسلوب التنفيذى الموافق عليه من قِبَل المؤسسة.

المادة ١٣: تقييم التطور العلمى للطالب فى جميع الدروس يتم من خلال مدرس الدرس وذلك على اساس حضور و نشاط الطلاب لذلك الدرس، اداء الواجبات و نتائج الاختبار الكتبى المستمر و النهائى للدروس النظرية خلال و فى نهاية كل فصل دراسى الدرجات تكون من الصفر الى عشرين.

المادة ١٤: يجب حضور الطالب فى جميع الجلسات الدراسية.

الملاحظة ١: عند عدم حضور الطالب فى الصف خلال الفصل الدراسي لأكثر من ثلاث مرات أو عند عدم حضوره فى الإختبار النهائى لذلك الفصل، سوف تكون درجته صفر و اذا يكون عدم حضوره موجهها للموسسة، سوف يحذف ذلك الدرس.

الملاحظة ٢: عندما تكون الوحدات المتبقية لدى الطالب فى نهاية كل فصل بناء على تشخيص المؤسسة من غير ارادة الطالب و بالنظر الى الدلائل الموجهه أقل من ٨ وحدات دراسية فى هذه الحالة سوف يعتبر هذا الفصل، فصلا دراسيا كاملا و يكون ضمن السنوات التعليمية و معدل درجات هذا الفصل لا يكون مؤثرا على انفصال الطالب أو عدم نجاحه.

الملاحظة ٣: كيفية حضور الطالب فى جلسات الدوام فى المقاطع النصف حضورية و غير حضورية تكون وفقا لأسلوب الموافق عليها من قبل المؤسسة.

المادة ١٥: تحت ظروف معينة حذف أحد الدروس أو جميعها فى الفصل الدراسي يكون ممكنا بطلب خطي من قبل الطالب و تأييد المؤسسة قبل بدأ الإختبارات و الفصل الدراسي سوف يحتسب ضمن السنوات.

المادة ١٦: درجة القبول أقها فى كل درس ١٢ و معدل الكل المقبول فى كل فصل ١٤.

ملاحظة ١: الطالب الذى لم يستطع كسب درجة القبول لكل الفصل الدراسي فى احد الدروس او بعضها، فى الفصول الدراسية الاتية فى الدرس أو الدروس المذكوره سوف يتم تسجيل الدرجة التى رسب بها لكن لا تكون تلك الدرجة معدودة فى معدل كل الدورة و تُؤخذ بعين الاعتبار الدرجة التى نجح بها فى ذلك الدرس لحاسبة المعدل النهائى.

الملاحظة ٢: تمضية الدروس باستخدام ملاحظة ١؛ لا تطبق على الطالب الذى لم ينجح فى الفصول الفائته.

الملاحظة ٣: تسهيلات ملاحظة ١ لا تطبق على الطلاب الذين رسبوا بدليل الغش أو حكما من اللجنة التأديبية.

المادة ١٧: عندما يكون معدل درجات الطالب فى كل فصل أقل من ١٤ يكون الطالب فى ذلك الفصل مشروطا (راسباً) بشرايط خاصه.

الملاحظة ١: الطالب الذى يكون فى فصلين بشكل متوالى أو غير متوالى مشروطا (راسباً) يُمنع من الإستمرار فى الدراسة.

المادة ١٨: بإمكان كل الطالب أن يستفيد من إجازة لمدة فصل دراسي واحد بإحتساب السنوات التعليمية.

الملاحظة: دراسة الإجازات الاخرى كإجازة لوضع الحمل، أو اجازة طيبة فى حال تاييد الطبيب الموثوق لدى المؤسسة، أو نقل مكان عمل الزوج او الوالدين، تكون على عاتق المؤسسة بعدم إحتساب السنوات التعليمية.

المادة ١٩: على الطالب المتخلى عن الدراسة تقديم طلب التخلي خطياً و يسلمه حضوريا لقسم الدراسات العليا. ولمرة واحدة و شهرين بعد تاريخ تقديم الطلب تكون الفرصة متاحا للطالب ان يتراجع عن طلبه، فى غير هذا، و عند انقضاء هذا الأجل، سوف يتم تصدير طلب التخلي عن الدراسة للطالب.

الملاحظة: اتخاذ القرار للرجوع الى الدراسة للطالب المتخلى عن الدراسة تكون من صلاحيات المؤسسة.

المادة ٢٠: تغيير الفرع، الإنتقال، و الضيف فى مقطع الماجستير ممنوعا.

الملاحظة ١: تعديل و قبول الوحدات الدراسية المجتازة للطالب فى المؤسسة السابقة تكون ممكنا وفقا لدستور المؤسسة.

الملاحظة ٢: معادل كل ٨ الى ١٤ وحده من الدروس المقبولة للتعديل سوف ينقص فصلا من السنوات المجازة للطالب.

المادة ٢١: على الطالب أن يختار موضوع الرسالة قبل بداية الفصل الثالث الدراسي و يتم تأييده بواسطة الأستاذ المشرف و القسم التعليمي.

الملاحظة ١: شروط و كيفية اختيار الاستاذ المشرف الذى هو خارج من المؤسسة أو فى فرع لم يكن العضو بمرتبة الأستاذ المساعد، سوف يتم معالجة الأمر وفقا لقانون المؤسسة.

الملاحظة ٢: اختيار الاستاذ المشرف المساعد، يتم بناء على اقتراح الاستاذ المشرف و بتأييد من القسم التعليمي، يكون ممكنا اذا كان من أعضاء القسم أو خارج أعضاء اللجنة العلمية.

المادة ٢٢: يجب على الطالب أن يناقش عن رسالته بعد كتابتها و تأييد الاستاذ المشرف وفقا لقوانين المؤسسة أمام لجنة التحكيم.

المادة ٢٣: درجة الاطروحة لاتعد ضمن معدل الكل و التقييم لها يكون بشكل كفى:

المفروض أقل من ١٤؛ المتوسط ١٤-١٥/٩٩؛ الجيد ١٦-١٧/٩٩؛ جيد جدا ١٨-١٨/٩٩؛ ممتاز ١٩.٢٠

المادة ٢٤: معيار التخرج الحصول على معدل الكل على الاقل ١٤ و على اساس الوحدات المجتازة التعليمية و النقاش من الرسالة.

الملاحظة: عندما يكون معدل الكل لدى الطالب بعد مضى كل الوحدات التعليمية بأقل من ١٤ لا يسمح للطالب النقاش من رسالته و لكن يُسمح له بفصل واحد حتى يأخذ الدروس مرة أخرى و بكسب الدرجات المطلوبة يرفع من معدله الى ١٤ و فى هذه الحالة يستطيع فقط أن يناقش من رسالته.

المادة ٢٥: عندما يكون الطالب قد أمضى جميع وحداته بمعدل أقل من ١٤ لكن لا يريد أو لا يستطيع ان يناقش عن رسالته يجب عليه فى الفترة المسموحة له أن يأخذ معادل وحدات الرسالة دروسا تعليمية وفقا لراى المؤسسة التعليمية، وحدات مرتبطة بالفرع الدراسي الذى يدرس فيه و يمضيه

بمعدل ١٤ حتى يتخرج بشكل تعليمي. نوعية التخرج وهي النمط التعليمي سوف يُكتب فى شهادته.

الملاحظة: الطالب الذى لا يستطع أن يكمل المقطع الدراسي لاجل أى من الاسباب، سوف يعطى كتاب اجتياز الوحدات التعليمية فقط.

المادة ٢٦: عندما يقوم الطالب بكتابة الرسالة بإحتيال العلمي (السرقة العلمية، تزوير، غش، نسخ و غيرها) ويكشف هذا الأمر للمؤسسة، سوف يحرم الطالب من الدراسة و سوف يعطى كتاب اجتياز الوحدات التعليمية فقط.

الملاحظة: عند التحقيق و اثبات الاحتيال العلمي من قبل المؤسسة بعد النقاش من الرسالة سوف يؤدى الى ابطال الشهادة.

المادة ٢٧: تاريخ التخرج، فى النمط التعليمى - البحثى هو يوم النقاش من الرسالة أو زمن ثبت الدرجة النهائية فى النمط التعليمي.

المادة ٢٨: تستطيع المؤسسة أن تفوض قسم من اختياراتها فى هذا القرار للقسم التعليمي أو لجنة منتخبة أخرى.

المادة ٢٩: على عاتق المؤسسة مسؤولية تنفيذ هذا القرار و الإجابة عن الاسئلة القانونية، و كذلك الاشراف على تنفيذ ما ذكر فيها وشرح مواده يكون من واجبات المساعد العلمي للوزير.

المادة ٣٠: هذا القرار لديه مقدمة و ٣٠ مادة و ٢١ ملاحظة تمّ عقده فى اجتماع رقم ٨٦٦ فى تاريخ ١٣٩٤/٧/٤ من قبل مجلس التعليم الاعلى للتخطيط والبرجة و يجب تطبيقه على طلاب سنة الدراسية ١٣٩٤.٩٥ و بعدها.

الدكتور محمد فرهادى

وزير التعليم العالى